

وفيما يختص بالبنك الثالث بفرعه (ب) من البروتوكول التلخيصي رقم (٢) المذكور، تخصص المبالغ في «الحساب (ب)» تحويل الأموال الموجودة في حسابات محمد عجمي مفتوحة طرف البنك المصري باسمه، أشخاص ذوي جنسية إيطالية مقيدن في إيطاليا.

وأن وسائل تطبيق أحكام البند الثالث، فقرة (ب) المشار إليها عالياً أوأوضت في المطاب رقم (٢) الملحق بالبرونو كول الخامس رقم ٢ ، والمحددة في الفقرة الثانية من البند الخامس بالكتاب المذكور (وتنتمي أرصدة "الحساب (ب)" المتبقية في ١٩٦٩/١/٢ دون استعمال تحويل الأرصدة التي لم تحول من "حسابات بمددة غير مقيمة بضبة تلك الأرصدة" .

ومن جهة أخرى فإن البند السادس من البروتوكول الخاص رقم ٢ يوضح أن البروتوكول المشار إليه "يعتبر سارياً من تاريخ توقيعه ويبيق نافذاً إلى غمّام استهلاك رصيد" المذكور الخاص رقم ٢ "سواء إلى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤، أو حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ بماقتضي البروتوكول الخاص رقم ٢ الموقع بروما في ٣ أغسطس ١٩٦٦".

ومن أجمل السياح الرعايا الإيطاليين الذين سيخذلونه (ج. ع. م) في المستقبل من الاستفادة من التسويدات المخصوصة عليها في البند الثالث فقرة (ب) من البروتوكول الخامس رقم ٢ المذكور رف الكتاب رقم ٢ المعق ٤.

أشرف بان أقترح أن تعدل الفقرة الثانية من البند الخامس بالكتاب رقم ٢ مل النحو التالي :

استعمل أرصدة "الحساب(ب)" المتبقية حتى ٢ / ١ / ١٩٧٩ دون استعمال لتحويل الأرصدة التي لم تحول من "حسابات بمقدمة غير مقببة نسبة تلك الأرصدة".

” اذا كان ”الحساب(ب)“ المذكور أعلاه يظهر في أي لحظة رصدا غير كافيا لتنفيذ تحويل بالكامل ، فإن هذا الرصيد يمكن استعماله في تحويل جزئي بالطريقة التي يمكن الوصول إليها بالاتفاق بين الطرفين ، وتفعيل ”الحساب(ب)“ موضوع الخطاب قبل التاريخ المذكور أعلاه“ .

فـ حالـة موافـقـتـكـ عـلـى التـعـديـلـاتـ فـ الـفـقـرـةـ المـذـكـورـةـ ،ـ فـ سـوفـ يـعـتـبرـ
الـمـطـابـ الـحـالـيـ وـرـدـ سـيـادـتـكـ طـبـهـ اـنـتـاقـ بـيـنـ الـمـكـوـمـةـ الـإـيطـالـيـةـ وـ حـكـوـمـةـ
(جـ . عـ . مـ) .

أترف بالاحاطة أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة توافق على ما يلى ذكره .

وفضلوا سعادتكم بقبول عظمى تقديرى .

سعادة السيد أو جوني بلاجيا

مختصر

القاهرة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٣٠٩ | ١٩٦٩ | السنة رقم

بيان المراقبة على الكتاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ
٢٠/٣/١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة
جمهورية إيطاليا انذاص بتعديل الكتاب رقم (٢)
المرفق بالبرونو كول رقم (٢) الموقع في ٢٠/٣/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بيان الأطلاع على الدستور

ـ وجد موافقة مجلس الأمة ؟

قرآن

مادة وحيدة — ووفق حل الكتاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ
١٤٢٩/١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية
اليمن انتهاص بتعديل الكتاب رقم (٢) المرفق بالبروتوكول رقم (٢)
الموقع بتاريخ ١٩٦٠/٣/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق على

محل برئاسة المحافظ، العدد الأول لسنة ١٣٨٩ (٢٨ يوليه ٢٠٠٩)

جمال عبد الناصر

القاهرة في ٢ أبريل سنة ١٩٦٩

أبيد السفير

تفصلنا بالخطاب بتاريخ اليوم عايل :

”تعلمون سعادتكم أن البروتوكول الخامس رقم (٢) الموقع بروما في ٥ مارس ١٩٦٠ بين الحكومة الإيطالية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة الموقع به أن المبالغ التي يقوم البنك المركزي المصري بسدادها المكتب النقدي الإيطالي في ”الحساب الخاتم“ طبقاً لتاريخ الاستحقاق المحددة لتسوية كل من الأقساط المنصوص عليها في نظام السداد الموقع بالفترة الرابعة من البروتوكول الخامس الموقع بالقاهرة في ٢٩ أبريل ١٩٥٩ ، يعاد وضعها من جديد تحت تصرف البنك المركزي المصري وفي حدود ٩٥٪ من قيمة كل قسط لسداد مدفوعات معينة في إيطاليا .

بروتوكول

بين حُكُمَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ وَحُكُمَّةِ قِيرْصِ
بِالاِشارةِ إِلَىِ المَايَةِ رقم ٦ مِن اتفاقِ التِّجَارَةِ بَيْنِ حُكُمَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ
الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ وَحُكُمَّةِ جَهُورِيَّةِ قِيرْصِ قِرْصِ الموقَّعِ فِي نِيَوَّرْكِ بَيْنِ
٦ دِيَسِنْبِرْ ١٩٦٥ فَقَدْ اجْتَمَعَ وَفَدَا الْطَّرْفَيْنِ التِّعَاقِدِيْنِ فِي الْقَاهِرَةِ فِي الْفَتَّةِ
مِن ٢٢ أَبْرِيلِ ١٩٦٩ إِلَى ٢٨ أَبْرِيلِ ١٩٦٩ ، وَبَعْدِ اسْتِعْرَاضِ الْعَلَاقَاتِ
الْتِجَارِيَّةِ بَيْنِ الْبَلْدَيْنِ ، ثُمَّ الْأَفْاقِ مَعَ اسْتِمرَارِ الْعَمَلِ بِالْأَفْقَانِيَّةِ السَّارِيَّةِ ،
وَقَدْ أَعْرَبَ الْوَقْدَانُ عَنْ سَاجِهَتِهِ لِتوسيعِ نَطَاقِ التِّبَادُلِ التِّجَارِيِّ بَيْنِ
الْبَلْدَيْنِ ، كَمَا أَنَّ حُكُمَّةَ الْجَمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ قدْ أَبْدَتَ اسْتِمْدَادَهَا
لِتَقْدِيمِ كُلِّ التَّسْبِيلَاتِ الْمُمْكِنَةِ فِي هَذَا الشَّأنِ .

وَيَبْدُأُ سَرِيَانُ هَذَا الْبِرُوتُوكُولِ وَكَذَلِكَ الْمُطَابِقَيْنِ (أ) ، (ب)
وَالَّتِي تَبَرَّجُ بِهِمَا جَزْءٌ لَا يَجْزِي مِنْ اتفاقِ التِّجَارَةِ ، اعْتِبارًا مِنْ تَارِيخِ
التَّوْقِيعِ .

حَرْرَ مِنْ لَسْخَيْنِ أَصْلَيْنِ بِالْلُّغَةِ الْأَنْجِلِيزِيَّةِ تَبَرَّجُ كُلُّ مِنْهَا ذَاتَ صَفَةِ
وَسِيَّةٍ ، وَتَمَ التَّوْقِيعُ عَلَيْهِمَا فِي الْقَاهِرَةِ فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينِ مِنْ أَبْرِيلِ
سَنَةِ ١٩٦٩

عَنْ حُكُمَّةِ جَهُورِيَّةِ قِيرْصِ عنْ حُكُمَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ
(التَّوْقِيع)

الْأَنْجِلِيزِيَّ جَوْنِ سُوَيْرِيَّادُسْ خَلِيلِ جَمَالِ الدِّينِ
سَفِيرِ جَهُورِيَّةِ قِيرْصِ فِي الْجَعْلَجَعِ وَكِيلِ وزَارَةِ الْإِقْتَصَادِ وَالْتِجَارَةِ الْمُتَخَارِجَةِ
وَرَئِيسِ وَفَدِ قِيرْصِ وَفَدِ الْجَعْلَجَعِ

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ
١٩٦٩/٧/٢٨ بشأن الموافقة على البروتوكول التجاري والكتابين المتبادلين
المتحدين به بين حُكُمَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ وَحُكُمَّةِ
جَهُورِيَّةِ قِيرْصِ والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩

قرار

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول التجاري والكتابين المتبادلين
المتحدين به بين حُكُمَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ وَحُكُمَّةِ
جَهُورِيَّةِ قِيرْصِ والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩
ويعمل بها اعتباراً من تاريخ التوقيع ما

مُحَمَّدُ رِيَاضٌ

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٩ الصادر
بَشَانِ المُوافَقَةِ مَعَ الْكِتابِ التِّبَادُلِ المُوقَعِ فِي الْقَاهِرَةِ
بَشَانِ المُوافَقَةِ مَعَ الْكِتابِ التِّبَادُلِ المُوقَعِ فِي الْقَاهِرَةِ فِي الْفَتَّةِ
١٩٦٩/٤/٢٨ بَشَانِ المُوافَقَةِ مَعَ الْكِتابِ التِّبَادُلِ المُوقَعِ فِي الْقَاهِرَةِ
بَشَانِ المُوافَقَةِ مَعَ الْكِتابِ التِّبَادُلِ المُوقَعِ فِي الْقَاهِرَةِ فِي الْفَتَّةِ
١٩٦٩/٤/٣٥ بَشَانِ المُوافَقَةِ مَعَ الْكِتابِ التِّبَادُلِ المُوقَعِ فِي الْقَاهِرَةِ
بَشَانِ المُوافَقَةِ مَعَ الْكِتابِ التِّبَادُلِ المُوقَعِ فِي الْقَاهِرَةِ فِي الْفَتَّةِ
١٩٦٩/٤/٣٦

قرار

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب التبادل الموقع
في القاهرة بتاريخ ٤/٤/١٩٦٩ بين حُكُمَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ وَحُكُمَّةِ
جَهُورِيَّةِ إِيطَالِيا الخاص بتعديل الكتاب رقم (٢) المرفق بالبروتوكول رقم (٢)
الموقع في ٣٥/٤/١٩٦٩ ، ويعمل به اعتباراً من ٣٦/٤/١٩٦٩

مُحَمَّدُ رِيَاضٌ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على البروتوكول التجاري والكتابين المتبادلين
المتحدين به بين حُكُمَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ وَحُكُمَّةِ
جَهُورِيَّةِ قِيرْصِ والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وَمَعَ مُوافَقَةِ مَجْلِسِ الأُمَّةِ ؛

قرار

مادة وحيدة — ووفقاً على البروتوكول التجاري والكتابين المتبادلين
المتحدين به بين حُكُمَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ وَحُكُمَّةِ
جَهُورِيَّةِ قِيرْصِ والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ ، وذلك مع الحفظ بشرط التصديق
من برلمان جمهورية مصر في جلسة الأولى لسنة ١٣٨٩ (٢٨ يونيو ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر